

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 95 - 96 المؤرخ في 9 شعبان عام 1416 الموافق 31 ديسمبر سنة 1995 والمتضمن تعين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96 - 01 المؤرخ في 14 شعبان عام 1416 الموافق 5 يناير سنة 1996 والمتضمن تعين أعضاء الحكومة، المعدل،

يرسم ما يأتي :

**المادة الأولى :** عملاً بالمادتين 8 و 23 من الأمر رقم 96 - 08 المؤرخ في 19 شعبان عام 1416 الموافق 10 يناير سنة 1996 والمذكور أعلاه، يحدد هذا المرسوم المبلغ الأدنى لرأس المال الأصلي لشركة استثمار ذات رأس مال متغير (ش. إ.ر. م.م) وكذا المبلغ الأدنى للأصول الأصلية للصندوق المشترك للتوظيف (ص.م.ت).

**المادة 2 :** يحدد رأس المال الأصلي لـ "ش.إ.ر.م.م" المنشأة طبقاً للشروط والأشكال المنصوص عليها في الأمر رقم 96 - 08 المؤرخ في 19 شعبان عام 1416 الموافق 10 يناير سنة 1996 والمذكور أعلاه، بخمسة ملايين دينار (5.000.000 دج).

**المادة 3 :** تحدد الأصول الأصلية للصندوق المشترك للتوظيف المنشأة وفقاً للشروط والأشكال المنصوص عليها في الأمر رقم 96 - 08 المؤرخ في 19 شعبان عام 1416 الموافق 10 يناير سنة 1996 والمذكور أعلاه، بميليون دينار (1.000.000 دج).

لا تطبق هذه الأحكام على الصناديق المشتركة للتوظيف المنشأة لصالح مستخدمي المؤسسات في إطار الأمر رقم 95 - 22 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1416 الموافق 26 غشت سنة 1995 والمتعلق بخصوصية المؤسسات العمومية.

**المادة 4 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 شعبان عام 1417 الموافق 28 ديسمبر سنة 1996.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 96 - 474 مؤرخ في 17 شعبان عام 1417 الموافق 28 ديسمبر سنة 1996، يتعلق بتطبيق المادتين 8 و 23 من الأمر رقم 96 - 08 المؤرخ في 19 شعبان عام 1416 الموافق 10 يناير سنة 1996 والمتعلق بهيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة (هـ - ت - ج - ق - م)، (ش - إ - ر - م - م) و (ص - م - ت).

إنَّ رئيس الحكومة،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان 4 - 85 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 10 - 93 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1413 الموافق 23 مايو سنة 1993 والمتعلق ببورصة القيم المنقولة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 95 - 22 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1416 الموافق 26 غشت سنة 1995 والمتعلق بخصوصية المؤسسات العمومية،

- وبمقتضى الأمر رقم 95 - 25 المؤرخ في 30 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 25 سبتمبر سنة 1995 والمتعلق بتسيير رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة،

- وبمقتضى الأمر رقم 96 - 08 المؤرخ في 19 شعبان عام 1416 الموافق 10 يناير سنة 1996 والمتعلق بهيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة (هـ - ت - ج - ق - م)، (ش - إ - ر - م - م) و (ص - م - ت).